

الأسهم الجائزة وغير الجائزة - الكناشة 91 - مع د. عبد الله الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

اهلا وسهلا بكم الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا يا شيخ - [00:00:00](#)

اهلا بكم نسأل الله جل وعلا ان يبارك في هذا البرنامج وان ينفع بالجهود. يا رب. استكمالا لما بدأناه في حلقة سبقت اه عن اه زكاة الاسهم انا كان آآ اريد ان اسأل آآ ما الاشكال الذي احيانا قد يحدث بالاسهم فينقلها من دائرة الحل الى دائرة الحرمة - [00:00:20](#)

احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وصلى الله وسلم على النبي الاكرم. اما بعد من اهم المهمات ان يعرف المرء احكام الشريعة فيما يأتي ويذهب - [00:00:38](#)

والحقيقة ان الاسهم الان مما شاعت وزاعت وكثر التعامل فيها بين الناس والمؤسف ايضا انه ربما بعض الناس لا يتوقع في ذلك ويبحث عن الربح في اه موطن لا سيما اذا كان سريعا يسيرا - [00:00:54](#)

ولذلك اشرك على هذا السؤال يا شيخ ناصر يعني وان خرج بنا عن دائرة الزكاة ولكنه هو تقدم اليها ولذلك يقال ان الاسهم عبارة عن حصة شائعة في الشركة فكل مساهم وهذه قضية مهمة ينبغي التنبيه لها والاشارة اليها وهي ان كل مساهم في اي شركة - [00:01:12](#)

اشترى السهم فهو في الحقيقة يعد شريكا. اه. يعد شريكا في الشركة لا كما يظن البعض انه يشتري سلعة. هذه ليست سلعة هذه شركة لان السهم يمثل هو صك او او نصيب يمثل حصة شائعة مهما قل وهذه الحصة الشائعة تشمل كل موجودات الشركة اصولها المتداولة - [00:01:35](#)

وغير متداولة معاملاتها المشروعة والممنوعة. يعني لو واحد داخل بعشرة مليون وانت داخل بمئة ريال تعتبر شريك. كلانا شريك. هو بغض النظر عن النسبة. نعم هو شريك بمبلغ اكبر وانا شريك بمبلغ اقل. وبالتالي فايضا كلاهما هذا ابو مليون صاحب المليون وصاحب الالف ريال كلاهما ايضا - [00:01:55](#)

للحل والحرمة بحسب ما تقوم به الشركة من نشاط فنحن نقول ان الشركات في الحقيقة لا تخلو من ثلاثة انواع. جميل. النوع الاول شركة مباحة. شركة مباحة في اصل نشاطها وفي تعاملاتها. يعني الشركات - [00:02:15](#)

تقوم مثلا بالزراعة ولا بالتجارة ولا بالصناعة اصل النشاط مباحا. صحيح. فليس قائما على مثلا لحوم محرمة ولا مشروبات محرمة احسنت ولا ايضا مثلا فظائيات محرمة تبث الخنا يعني الفجور ولكن هو قائم على نشاط في اصله مباح شرعا - [00:02:29](#)

وتعاملاتها ايضا اه مباحة بمعنى انها لا تقترض بالربا لا تتعامل بمعاملات محرمة لا تجري فيها الظروف الشرعية الى اخره. فنقول هذه الحالة متفق آآ على جواز آآ الاستثمار او شراء الاسهم فيها من جهة - [00:02:49](#)

الحالة الثانية الشركات والحالة الاولى يصطلح عليها عند الكثير يعني من المعاصرين بالشركات النقية. اما الحالة الثانية فان يكون اصل النشاط مباح. اصلا نشاط زراعي او صناعي او نحو ذلك مباحا لكن - [00:03:10](#)

هناك تعاملات ممنوعة لدى الشركة مثلا تقترض اه حرام يعني تأخذ تمويلات محرمة اه عندها ايرادات محرمة عندئذ يختلف الحقيقة الفقهاء في مثل هذه الشركات واكثر الفقهاء المعاصرين آآ على منع مثل هذا النوع - [00:03:26](#)

هي الشركات التي اه تتعامل بالربا ولو كانت هذه النسبة يعني اقل من الثلاثين بالمئة اقل من الثلث يعني والإيراد ولو كان اقل من الخمسة بالمئة آآ وذلك لان المساهمة عندئذ يكون كأنما هو اقترض بالربا او تعامل به او بالغرر او بنحو - [00:03:49](#)

ذلك من المعاملات المحرمة وهذا قليله فيما يتعلق بالربا قليله وكثيره حرام. ولذلك لا يعني ينضبط هذا بضابط زاد او قل. وثم فريق اخر من الفقهاء المعاصرين وليسوا قلة. يجيز هذا بشرط ان لا يتجاوز الثلث او الثلاثين بالمئة تقريبا - [00:04:09](#)

والا يتجاوز اليراد المحرم خمسة بالمئة ولهذا القول وجهه والمسألة محل اجتهاد ولكن الاحتياط والابراً للذمة والاسلم ان لا يدخل في مثل تلك الشركات التي تقوم بالمعاملات المحرمة الربوية وما كان في حكمها. الحالة الثالثة شيخ ناصر فيما اذا كانت الشركة اصل نشاطها - [00:04:29](#)

محرمًا شركة قمار شركة ربا شركة مثلاً مشروبات او مطعومات محرمة هذه لا يجوز عند الجميع. ومنها البنوك الربوية مثلاً فلا يجوز عند الجميع الدخول في شراء الاسهم ابتداء آآ واذا قررنا ذلك فان هذا لا يعني سقوط الزكاة في الحالات الثلاث عن المساهمين قلنا بالحل ام بالحرمة - [00:04:49](#)

كتب للواجب على المسلم ان يخرج الزكاة او قدرها. لان الزكاة انما تكون في المال المشروع فاذا كان المال غير مشروع فيجب عليه ان يخرج ما يقابل الزكاة او آآ يعني يلاقي قدرها كما اشار اليه شيخ الاسلام في والمسروقات ونحوها فقال الواجب - [00:05:16](#)

على هؤلاء ان يخرجوا قدر الزكاة حتى ايضا لا يفوتوا حق الفقير في هذا المال من جهة وحتى ايضا لا يظار اصحاب الاموال المشروعة من جهة اخرى ونأتي لهؤلاء ونقول لا زكاة عليكم ونقول لهؤلاء تجب عليكم الزكاة فعندئذ يحدث نوع من عدم التوازن الاقتصادي علما بان - [00:05:36](#)

هنا اه مشروعة يعني في الاموال المشروعة بينما هي في الاموال الممنوعة لا تعد زكاة وانما تعد مالا يجب اخراجه بهذا القدر من صاحبه اشكرك على هذا التفصيل والايضاح الجميل صاحب الفضيلة الدكتور عبدالله شكرا جزيلًا حياكم الله واياك حفظكم الله ورعاكم - [00:05:56](#)

- [00:06:16](#)